

السؤال

هل يجوز التبرع بالأضحية لإخواننا في الصومال ، عن طريق صك الأضحية - بنك مصر ؟ نظرا لما تمر به الصومال من ظروف المجاعة ، أم الأولى ذبح الأضحية في بلدي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأفضل للإنسان أن يذبح أضحيته بنفسه ؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) رواه البخاري (5558) ومسلم (1966). ويجوز أن يستنيب من يقوم مقامه في ذبح أضحيته ، ولو بلا عذر ؛ لما روى جابر أن : (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ) رواه مسلم (1218).

قال الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله: " يستحب لمريد التضحية أن يذبح بنفسه إن قدر عليه؛ لأنه قرينة ، ومباشرة القرينة أفضل من تفويض إنسان آخر فيها، فإن لم يحسن الذبح فالأولى توليته مسلماً يحسنه ، ويستحب في هذه الحالة أن يشهد الأضحية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها: يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها، وقد اتفقت المذاهب على هذا " انتهى من "الفقه الإسلامي وأدلته" (4/ 273).

وأما التضحية خارج البلد ففيها خلاف بين أهل العلم .

قال الدكتور وهبة الزحيلي في المصدر السابق (4/ 282) : " أما نقلها إلى بلد آخر: فقال الحنفية: يكره نقلها كالزكاة من بلد إلى بلد ، إلا أن ينقلها إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، ولو نقل إلى غيرهم : أجزأه مع الكراهة. وقال المالكية: ولا يجوز نقلها إلى مسافة قصر فأكثر، إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب، فيجب نقل الأكثر لهم، وتفرقة الأقل على أهلها.

وقال الحنابلة والشافعية كالمالكية: يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر، من البلد الذي فيه المال، ويحرم نقلها كالزكاة إلى مسافة القصر وتجزئه.. " انتهى .

وقد اختار جمع من المعاصرين جواز التضحية خارج البلد لتعطى لمسلمين أشد حاجة وعوزا .

سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله ما نصه : " تهدي هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بـ المملكة العربية السعودية أطيب تحياتها

لفضيلتكم وتسأل الله أن يديم نفع المسلمين بعلمكم وأن يجزيكم عن جهودكم خير الجزاء.

أشير إلى فتوى فضيلتكم (بجواز أخذ الهيئة أثمان الأضاحي من أصحابها وشراء أضاحٍ بها لذبحها وقت الذبح وتوزيعها على الفقراء المسلمين في بلاد أكثر فقراً وأشد احتياجاً)، ولما كانت بعض الجمعيات السعودية تعمل منذ سنوات في هذا المجال استناداً على هذه الفتوى ، بينما تواجه الهيئة حرجاً مع فقراء المسلمين في الخارج لتوقفها عن القيام بتقديم الأضاحي لهم في بلادهم ، لذا نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتي بنص الرأي الشرعي في هذا الشأن.

فأجاب : وصلنا خطابكم وفيه طلبكم الإفادة عن حكم إرسال قيمة الأضاحي لتذبح في الخارج وتقسم على فقراء المسلمين ، وحيث اطلعتم على فتوى لنا بجواز أخذ الهيئة أثمان الأضاحي من أصحابها وشراء أضاحٍ بها لذبحها وقت الذبح وتوزيعها على الفقراء من المسلمين في بلاد أكثر فقراً وأشد احتياجاً؛ فإننا قلنا بذلك نظراً إلى أن الحكمة في ذبح الأضاحي إحياء السنة والتوسعة على المسلمين في أيام الأعياد التي هي أيام فرحٍ واغتباط ، وحيث إن هذه المملكة يوجد بها أهل ثروة وكثرة خير، وأنهم قد أكثروا من الوصايا بذبح الأضاحي بحيث يذبح في المنزل الواحد العدد الكثير من الوصايا والقرايين ، ويقل وجود الفقراء الذين يحتاجون لأكلها في تلك الأيام ، فقد رأينا أن من الأنسب إرسال قيمتها إلى البلاد الفقيرة ليشتري بها ذبائح وتذبح في أيام العيد بأسماء أصحابها، وتقسم على فقراء المسلمين من أهل السنة والجماعة ؛ فهو خيرٌ من أن تبقى مصبرةً يأكلها أهلها عدة أشهر، ومع ذلك إذا وجد فقراء في الداخل فإنهم أولى بأن تصرف لهم لسد حاجتهم ، ولتحقيق أهليتهم ، فهذا ما نراه ، ولكم طلب الفتوى من غيرنا ، والله يتولانا جميعاً وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى من موقع الشيخ على الإنترنت .

وسئل رحمه الله : " هل يجوز إرسال لحوم الأضاحي إلى خارج المملكة إلى الناس المحتاجين والفقراء ، مثل البوسنة والهرسك والسودان ودول أفريقيا وجميع الدول الإسلامية ، للحاجة الضرورية إليها هناك؟ أفيدونا حفظكم الله. فأجاب : يفضل ذبحها في البلد الذي أنت فيه ، لتحضر الذبح وتسمي عليها وتأكل وتهدي وتتصدق أثلاثاً، لكن إن كان البلد غنياً ولا يوجد فيه فقراء ، وإذا أعطيت بعضهم خزنه أياماً ولديهم اللحوم متوفرة طوال السنة ، جاز إرسالها لمن يحتاجها من البلاد الفقيرة الذين يعوزهم اللحم ، ولا يوجد عندهم إلا نادراً، ولا بد من تحقق ذبحه في أيام الذبح، وتحقق ذبح السن المجزئة السالمة من العيوب ، وتحقق أمانة من يتولى ذلك ، والله أعلم " انتهى من موقع الشيخ رحمه الله.

وجاء في "موقع المسلم" ، إشراف الدكتور ناصر العمر حفظه الله ، فتوى حول :
" نقل الأضحية خارج بلد المضحى " :

صورة المسألة : حكم نقل المضحى أضحيته لتذبح في بلد غير بلده ، سواء أ كان داخل دولته ، أم في دولة أخرى ؛ نظراً لوجود مسلمين في تلك البلدان أشد حاجة إلى لحوم الأضاحي من المسلمين في بلده ؟

رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :
اعلم أيها السائل الكريم أن من المصالح الكبرى التي عنيت بها الشريعة الإسلامية ، وكانت أحد مقاصدها العظمى ، تقديم المصالح، والعناية بذوي الحاجات والفقراء من المسلمين ، وإن من المصالح المحققة في هذا الباب جواز نقل الأضحية من بلد المضحى إلى بلد آخر ، لاسيما وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله _ صلى الله عليه وسلم _ ما يمنع ذلك ويدفعه ،

والأصل في ذلك الجواز ، فإذا كانت الزكاة وهي واجبة بالإجماع يجوز نقلها من بلد إلى بلد للمصلحة والحاجة ، فكيف بالأضحية المستحبة ؟!

وقد منع بعض أهل العلم من ذلك؛ مستدلاً بفوات إظهار الشعيرة ، وقد قال تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) الحج / 36 .

وفي الاستدلال بهذه الآية نظر من وجهين :

الوجه الأول :

أن الناس لا يتفقون كلهم على ذبح ضحاياهم خارج بلادهم ، بل يبقى منهم من يضحي في بلده، فيبقى إظهار الشعيرة من هذا الوجه موجوداً .

الوجه الثاني :

على فرض أن الناس جميعاً يذبحون ضحاياهم خارج البلد ، فإن أصل إظهار الشعيرة باق غير منتف ، فهو يظهر ويقوى ظهوره في بلد آخر ، وإن ضعف ظهوره في بلد المضحي؛ وذلك للحاجة والمصلحة .

كما أن القصد من الأضاحي إظهار الشعيرة في كل بلد ، ونفع الفقراء من المسلمين ؛ يقول الله عز وجل : (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ) الحج / 37 .

وقد جاء في الصحيحين من طريق أبي عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها) .

فالشارع لما نظر إلى فاقة الناس ، حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة أيام ، فلما زالت تلك العلة زال النهي .

وحينئذ لا نجد حرجاً من الفتوى بجواز نقل الأضحية من بلد إلى آخر، إذا دعت حاجة المسلمين لذلك ، فإن أعداداً كبيرة من المسلمين يفتشون الأرض ويلتحفون السماء، ويعانون مسغبة ، وقد يموتون جوعاً ، والحاجة داعية إلى الوقوف معهم ، وإغاثتهم بالزكوات والصدقات ، ونقل الأضاحي إلى بلادهم ، فإنه لا يتعين في الأضحية مكان بلد المضحي ، وحين تفوت سنية الأكل من الأضحية فلا تفوت مصلحة إغاثة الفقراء والمساكين من المسلمين وسد حاجتهم ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين " انتهى .

وعليه :

فلا حرج في إعطاء المال لمن يذبح لك أضحية في الصومال ، بشرط كونه ثقة مأموناً ، وذبحه لها في أيام الذبح التي هي أيام التشريق .

والله أعلم .